الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 28570
تاريخ الحكم: 22 أفريل 2013

07 أفريل 2014

حكـــم إستئنافـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المســـتـــأنـــف:

من جهـــة،

والمستأنـــف ضدّها:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 فيفري 2011 تحت عدد 28570 طعنا في الحكم الابتدائي عدد 1/10468الصادر عن الدائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 8 جوان 2010 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي للمدعية ثمانية وسبعون ألفا وأربعمائة دينار بعنوان الضرر البدني ومائتي دينار في شكل جراية شهرية لقاء مصاريف الإحاطة إلى حد انتفاء الموجب وخمسة وعشرون ألف دينار لقاء الضرر المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغ مائتين

وعشرة دنانير لقاء أجرة الاختبار وأربعمائة وخمسين دينارا بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه على إثر تعرض المستأنف ضدها لضيق في التنفس ناتج عن مرض الحساسية الذي تعاني منذ الطفولة تم نقلها إلى القسم الاستعجالي بمستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض السلية والصدرية بأريانة أين ناولها الطبيب المباشر جرعة من الأكسجان ثم حقنها بدواء دخلت على إثره في غيبوبة فتم نقلها إلى قسم الإنعاش الذي بقيت فيه لمدة 57 يوما ثم غادرته بإعاقة عضوية عميقة أفقدتها الكلام وأقعدتها عن الحركة، فرفعت دعوى لدى المحكمة الإداريّة طالبة التعويض عن المضرة المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء تقصير الإطار الطبي في إيلائها العناية اللازمة والتأخر في نقلها إلى قسم الإنعاش دون أخذ الاحتياطات الطبية التي تستوجبها حالتها الصحية وقد تعهدت بها الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أفريل 2011 والمتضمنة بالخصوص طلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا وبصفة احتياطية عدم سماعها من حيث الأصل لعدم قيامها على أسانيد صحيحة من حيث الواقع والقانون وبصفة احتياطية جدا تعديل الغرامات المحكوم بها، بمقولة أنّ محكمة البداية حمّلت وزارة الصحة العمومية مسؤولية المضرة اللاحقة بالمستأنفة دون الخوض في مسؤولية مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية الذي يمثل مؤسسة عمومية للصحة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي على معنى أحكام الفصل 18 من القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والذي يحتفظ بصفته تلك بكامل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي يكون مأتاها اخرام سير المرفق الصحي الراجع إليه بالنظر، واعتبرت المحكمة في نفس الوقت أنّ مسؤولية وزارة الصحة العمومية تقوم على أساس الخطأ الثابت في جانب الإطار الطبي الذي أسعف المتضررة وهو تعليل ينطوي على مخالفة لما له أصل ثابت بالملف الابتدائي الذي تضمن ما يفيد أنّ المتضررة كانت تعاني من مرض مزمن متمثل في ربو حاد سبب لها توقف قلبها عن النبض بما أدى إلى نقص كمية الأكسجين المغذية للمخ كما يخالف تقرير الاختبار المجرى في الغرض الذي لم يثبت أية علاقة سببية مباشرة بين المضرة اللاحقة بالمستأنفة وأيّ إهمال أو تقصير أو خطأ في جانب الطاقم الطبي

الاستعجالي بل بالعكس فقد وفر لها الإطار المذكور كلّ ما تحتاجه من رعاية صحية حسب المواصفات العلمية المتعارف عليها وقام بإنقاذ حياتها من موت محقق وبالتالي تكون الإدارة معفاة من المسؤولية خاصة وأنه محمول على الطبيب التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة وفي خصوص تقدير الغرامات المحكوم بها فإن المبلغ المحكوم به بعنوان الضرر البدني اتسم بشطط بيّن ذلك أن تقدير نقطة السقوط الواحدة بـــ 800 دينار جاءت خارقة لما درج عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية وأنه يتجه على هذا الأساس الحط إلى المبلغ المحكوم به وذلك بالنزول بنقطة السقوط الواحدة إلى ما قدره 350 دينار وكذلك الشأن بالنسبة للمبلغ المحكوم به بعنوان الضرر المعنوي الذي اتسم بدوره بالشطط والذي يتجه الحط منه إلى ثلثه وأخيرا وفي خصوص مصاريف الإحاطة فإنّ إلزام الإدارة بدفع جراية شهرية قدرها 200 دينار بعنوان مصاريف إحاطة حياتية في غير طريقه نظرا لأنّ الإطار الطبي لم يرتكب أيّ خطأ طبي موجب للتعويض.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 ماي 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض مطلب الاستئناف شكلا لمخالفته مقتضيات الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية، بمقولة أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة وقع في خطأ مادي دون أن يتداركه في الآجال القانونية متمثل في رفع الاستئناف ضدّ من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف، ذلك أنه رفع استئنافه ضد المسماة في حين أنّ من صدر لفائدتها الحكم الإبتدائي هي ليلى بنت وأنه في خصوص ما يعيبه المستأنف على محكمة البداية من تحميل وزارة الصحة العمومية مسؤولية المضرة اللاحقة بالمستأنف ضدها عوضا عن مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية بأريانة فإنه دفع لا يمكن إثارته لأول مرة في الطور الاستئنافي وكان على المكلف العام بنزاعات الدولة أن يتمسك به أمام محكمة البداية فضلا عن أنّ المحكمة المذكورة كانت على صواب حين حملت المسؤولية لوزارة الصحة العمومية باعتبار أنها هي التي تتولى انتداب وتأجير الإطار الطبي وشبه الطبي وأنه من المتعارف عليه أنّ المؤجر يتحمل مسؤولية الأخطاء الصادرة عن مستخدميه حال مباشرتهم لما كلفوا به كما أنّه لا تثريب على محكمة البداية في تأسيسها المسؤولية على الخطأ الثابت في جانب الإطار الطبي نظرا لأنّ المتضررة لم تكن تعاني من مرض الربو وإنما فقط من حساسية خفيفة كانت موضوع متابعة وعناية منتظمة من طبيبها الخاص وما يؤكد ذلك هو أنه بعد خروجها من قسم الإنعاش لم

تتعرض إلى أية أزمة تنفس و لم تتناول أي دواء ضد الحساسية وهذا دليل على أنّ حالتها لم تكن حرجة عند دخولها إلى المستشفى وأنّ ما أصابها من ضرر نتج بدرجة أولى عن الخطأ الطبي الذي ارتكبه الطبيب الاستعجالي المباشر لها وتقصيره في إسعاف المتضررة وعدم بذله العناية الكافية لها وبدرجة ثانية عن التقصير في الرعاية بمناسبة إيوائها بقسم الإنعاش حيث أصيبت بانفلاق في الغشاء الواقي لرئتيها بسبب وضعها تحت جهاز التنفس الآلي كما أصيبت بتعفن رئوي وآخر في المجاري جراء ميكروبات داخل المستشفى كما بقيت بدون أكسجين عند تحويلها إلى مستشفى المنجي سليم لعرضها على الفحص "بالسكانير" وفي خصوص العلاقة السببية بين المضرة اللاحقة بالمستأنف ضدها والخطأ الطبي فإنها ثابتة من خلال تقرير الاختبار المجرى من قبل الدكتورة قويدر الذي تضمن بأن التعكرات العصبية مرتبطة بصفة جلية بالغيبوبة الدماغية الطويلة التي كانت عرضة لها والناتجة عن عدم تغذية المخ بالأكسجين اللازم وهو أمر يتحمل مسؤوليته الطبيب الاستعجالي الذي لم يمدها بالأكسجين لمدة كافية وما يعزز هذا الاستنتاج هو الجهة المستأنفة اكتفت بالتمسك بانتفاء التقصير في جانب الإطار الطبي دون الإدلاء بما يفيد اتخاذها الاحتياطات اللازمة ودون تقديم ما تم تدوينه بدفتر تعهد المتضررة بالقسم الاستعجالي للتثبت من ظروف علاج المتضررة وتحديد نوعية الدواء المقدم لها كما أنّ تقرير تفقدية وزارة الصحة العمومية لم يتضمن ما يفيد الإطلاع على التقرير المذكور والذي من المفروض أن يتضمن تاريخ كلّ الإرشادات حول تشخيص حالة المتضررة والعلاج المقدم لها وفي خصوص الغرامات المحكوم بها ابتدائيا فإن محكمة البداية قضت بغرامات لا تفي بالحاجة باعتبار أنّ الصحة لا تقدر بثمن.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 جويلية 2011 والمتضمن بالخصوص أنّ الخطأ المادي الذي تسرب إلى اسم المستأنف ضدها في مطلب الاستئناف لا يترتب عنه رفض الاستئناف شكلا باعتبار أنّ مستندات الاستئناف بلغت إليها في عنوانها الصحيح وقد تولى محاميها تقديم رد في الغرض.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جويلية 2011 والمتضمن بالخصوص أنّ الإجراءات لدى الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الواردة خاصة بالفصول 59 و60 و61 و63 هي إجراءات وجوبية تتعلق بهوية الأطراف والآجال

وتهم النظام العام وأن مخالفتها تعرض الاستئناف للبطلان المطلق وأنه طالما أخطأ المستأنف في هوية المستأنف ضدها و لم يتدارك خطأه بمقتضى مطلب تدارك في الآجال وأنها لم تتدخل في هذه القضية بصفتها مستأنف ضدها وإنما بصفتها متداخلة فإنه يتجه رفض مطلب الاستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 مارس 2013 وبها تلا المستشار المقرر السيا ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وطلب ضم القضية الراهنة إلى القضية عدد 28562 وتمسك بطلباته كما حضر الأستاذ ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وأكد على موقعه كمتداخل وتمسك بطلباته في القضية الراهنة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 22 أفريل 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يقتضي الفصل 61 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرّة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلاّ سقط استئنافه".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المستأنف بلّغ مستندات الإستئناف إلى طرف غير مشمول بالحكم الإبتدائي وهي المسماة في حين أنّ من صدر

لفائدها الحكم المطعون فيه هي سالف الذكر.

وحيث يتّجه في ضوء ما تقدّم التصريح بسقوط الاستئناف ضرورة أنّ المسقطات وجوبيّة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيّا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بسقوط الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافية السادسة برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين السيدين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 22 أفريل 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد

المستشار المقـــرّر **رئيـــس الـــدائرة**